

اليها الزكاة وان كان موسرا والمحل قدر النصاب لا يجوز عندها وبه يعنى للاحتياط وعند
 الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاصحية انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من عدم بيان الخلاف
 فاهم الاتفاق وفي الملقط امرأة الغني لم يوسع الزوج عليها يجعلها الصدقة انتهى ويجب
 تقيد بهما اذا كانت لا تملك نصابا وفي الزكاة لا يجوز دفع الزكاة الزاني الى الولد من الزنا
 في التناريفي وولد الولد لم يعط وفي طريقة العتاني وكذا الخ لوق من مائه بالزنا وفي جمع النسخي
 زوجت امرأة الغائب فولدت قال الامام رضي الله عنه الاولاد من الاول زوج هذ يجوز للاولاد
 دفع الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم كذا في شبه الجامع الصغير للتمرتاشي الا اذا كان من امرأة
 لها زوج معروف علف في العادة بان نسبة يثبت من النكاح وقد ذكر في الصيرفة ما يخالف
 ما ذكره المص حيث قال امراة جات بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لانه الزاني في النكاح
 فلودع صاحب الغراش زكاة ماله الهذا الولد يجوز لودع الزاني لا يجوز عندنا خلافا للثنا في
 انتهى فقد صرح بهم حوازل دفع الى ولده من الزنا وان كان لها زوج معروف الزكاة وجبت
 بقدره ميسرا في العلم ان القدرة التي يحصل بها التمكن للعبد من ادا المأمور به نوعان
 لان التمكن الذي يعتبر فيها انما ان يعتبر معه اليسر ولا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى
 القدرة الممكنة لكونه وسيلة الى مجرد التمكن والاعتدال على الفعل من غير اعتبار يسره ذلك
 في الزاد والراجلية في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو التام ويسمى
 القدرة الميسرة في ثلثي الزكاة اما المطلق فهو اذ في ما يتمكن به المأمور من اتمام الزكاة
 بدنيا في اموالها او مراكبها منها في الحج والشرط توهمه لاحقيقته اي شرط وجوب الادا
 توهم ما يتمكن به من الادا الا القدرة المحققة الوجود وهي التي يصير الفعل بها محققا وهي
 غير شرط لوجوب الادا لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوجهة وهو كونه
 بحيث لو غرم على الفعل لوجده بالقدرة الحقيقية ولا شك ان هذه انما تحقق لو سلمت
 الالات وصحت الاسباب فليندرت القدرة المتوجهة بها وهي ايضا على قسمين ما يكون
 غالب الوجود ظاهر المتحقق ويظهر الزهدة القدرة في لزوم الاداء الهينة على معنى انه اتم بترك
 الاداء الى فراذ السلم والصبي اذا بلغ والنائض اذا ظهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون
 الا اتم بترك الادا وما يكون الفعل به في غير الجواز عقلا وان كان من النوازل عادة وجب
 ويظهر الصورة المذكورة اذا كان في الوقت ضيق بحيث لا يسع فيه الا قدر التحية كان

الاداء

الاداء واجب عليهم لولا انه لم يحق وهو القضا لوجود توهم القدرة على الاداء بحصول الاستعداد
 في الوقت بوقف الشمس اذ هو في حيز الجواز عقلا ولا يقع لسيما ان عليه الصلاة والسلام
 قالما صل ان القدرة المتوجهة شرط لوجوب الاداء فاحد قسمين بالزوم الاداء بهينه والاخر الزنا
 الاداء المحقق وهو القضا واما الكامل وهو القدرة الميسرة لاداءه يوما بوجوب يسر الاداء
 على العبد كالتالي في نصاب الزكاة ووفق ما بين القدرتين اذ الاولى شرط محض ليس فيها
 معنى العلة والثانية شرط في معنى العلة اما الاول فلان شرط القدرة الممكنة ليس لا يمكن
 من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونها فلو لا يفرض صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى
 العلة فمقتضى شرط محض اقل يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ المتغير الوجود بشرط
 الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء للشئ وبدون الفتح شرط الانقضاء دون البقاء واما الثانية
 فلانها لما اعتبرت للتيسر امكان اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا
 اشترطت في ثباتها غيرت صفة الواجب من العسر الى اليسر في ثبات في معنى العلة لثباتها
 فيها فاشترط دوامها الروام الواجب للمعنى الشريطة لكن لمعنى العلية لان هذه مما لا يمكن بقا
 الحكم بدونها اذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة والواجب بدون صفة اليسر لانه
 لم يشترط الا بدون تلك الصفة فلنفس شرط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب
 مع ان الظاهر يقضي العكس في الفعل لا يتصور بدون الامكن ويتصور بدون اليسر ويتغير
 علاما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكاة تنسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من
 ادائها لانها وجبت بصفة اليسر لاشترط الثبات في وجوبها تحقيقا او تقدير اليل لا يتقضى
 به اصل المال مع التمكن من ادائها بدونها ولا ضرر في اجاب القليل من الكثير لا يقال ينبغي
 ان لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك ايضا لان اشترط بقاءها انما كان نظرا للمكلف وتيسرا
 عليه فبالتهدي قد خرج عن استحقاق النظر او بحمل القدرة الميسرة بها باقية تقدير
 نظرا للمفقر وزجر عن التهدي ورد لما قسطه من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع
 عما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم وجوب الحج بقوات ملك الزاد والراجلية وعند سقوط
 صدقة الفطر بهلاك النصاب لانها يجب بان بقدره ممكنة اما الحج فلان الاستسقاء التي هي
 لا تحصل للشئ من الكعبة الا بالزاد والراجلية على ما هو المعتاد اذ بدونها يتحقق البلاء
 غالبا فاشترطها للتكمين من السفر لا للتيسر اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب واعوان وغير